فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان
تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري علي الغالب من فعل
الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث
من الشروط **وجود الفضل** اي الفاضل **عن قوته وقوت**
من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجية او بعضية او مملكية
في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون
فاضلا عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة
بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها ولو خرج
باللايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به ويخرج
التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها التحقت
بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به
وبممونه كما انه يبقي له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا
عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي
تركه المص الحرية فلا فطرة علي رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره
اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور
فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه
ولا فطرة علي سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة فان فطرته علي سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن
بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
علي مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه
فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله
في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته**

من زوجته وبعضه ورقيقه **من المسلمين** **تنبيه** ضابط
ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم
واستثني من هذا الضابط مسايل منها الا يلزم المسلم فطرة الرقيق
والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلي الله
عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها الا يلزم العبد
فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها
لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين
نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده
وشرط نفقته علي المستاجر فان الفطرة علي سيده ومنها
عبد المالك في المساقات والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته
عليه وفطرته علي سيده ومنها ما اوصي بالنفقة ومنها عبد
المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد
المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف علي جهة او معين
كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان
عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا
زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه وجوبا **صاعا**
من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت
محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا
للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلا عن القوت الادني لانه

Copyright © King Saud University